



ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

- صرف الإعانات النقدية :
 ١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 ٢. عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية .
 ٣. لا يزيد مبلغ صرف الإعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
 ٤. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ✓ فئة المستفيد تكون (أ).
 - ✓ عدد أفراد الأسرة .
 - ✓ توفر ميزانية للمشروع .

- صرف الأجهزة الكهربائية :
 ١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 ٢. عمر الأجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الإرادة .
 ٣. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ✓ فئة المستفيد .
 - ✓ عدد أفراد الأسرة .
 - ✓ تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - ✓ توفر ميزانية للمشروع .

- ضوابط صرف السلة الغذائية :
 - الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ✓ فئة المستفيد .
 - ✓ عدد أفراد الأسرة .
 - ✓ توفر ميزانية للمشروع .

- ضوابط صرف الأثاث :
 ١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .



٢. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ✓ فئة المستفيد (أ) و (ب) .
- ✓ عدد أفراد الأسرة .
- ✓ تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
- ✓ توفر ميزانية للمشروع .

• ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. للفواتير الطارئة .
- ✓ أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- ✓ أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ✓ أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ✓ أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال.
- ✓ توفر ميزانية للمشروع .
٢. الحريق والسيول:
- ✓ تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ✓ أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ✓ قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ✓ ألا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال .
- ✓ توفر ميزانية للمشروع .

• ضوابط دعم الزواج الأول :

١. أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
٢. ان يكون مقيم بالمنطقة لأكثر من خمس سنوات .
٣. أن يكون الزواج الأول .
٤. ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
٥. ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
٦. لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
٧. توفر ميزانية للمشروع .

• ضوابط دعم العلاج :

١. أن يكون من المستفيدين من الجمعية
٢. مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل المحافظة .
٣. يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
٤. ألا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .



٥. توفر ميزانية للمشروع .

• ضوابط بناء المساكن :

١. أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
 ٢. الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
 ٣. لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
 ٤. لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
 ٥. لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
 ٦. تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
 ٧. لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
 ٨. عدم وجود مسكن للأسرة.
 ٩. اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
 ١٠. قرار لجنة البحث.
 ١١. توفر ميزانية للمشروع.
 ١٢. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- ✓ فئة المستفيد .
- ✓ عدد افراد الاسرة.

• ضوابط ترميم المساكن :

١. أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة أ و ب .
 ٢. الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
 ٣. لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف
 ٤. لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
 ٥. تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
 ٦. لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
 ٧. عدم وجود مسكن لائق
 ٨. قرار لجنة البحث .
 ٩. توفر ميزانية للمشروع .
 ١٠. لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
 ١١. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- ✓ فئة المستفيد .
- ✓ عدد افراد الاسرة.

• ضوابط دعم حج الفريضة :



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالدليمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم (٤٢٢٦) بتاريخ ٩/١٨/١٤٤٣هـ

تنمية الدليمة

جمعية التنمية الأهلية بالدليمة

الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....
الموضوع:.....

١. أن يكون سعودي الجنسية
٢. مقيما في نطاق الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات
٣. من المستفيدين من خدمات الجمعية
٤. من أهل السنة والجماعة
٥. السن ٤٥ سنة فما فوق
٦. لم يسبق له الحج
٧. وجود ميزانية للمشروع
٨. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ✓ فئة المستفيد .
 - ✓ عمر المستفيد.